مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

دراسة وتحقيق رسالة (عروس الخَلْوة) للإمام محمد بن محمود الرومي "دراسة فقهية في موانع الخلوة الصحيحة"(*)

د/عائشة بنت محمد بن قاسم
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والحقوق
جامعة شقراء - السعودية
alkasem@su.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 11/6/2025 تاريخ قبوله للنشر 28/7/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

دراسة وتحقيق رسالة (عروس الخَلْوة) للإمام محمد بن محمود الرومي "دراسة فقهية في موانع الخلوة الصحيحة"

د/عائشة بنت محمد بن قاسم
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والحقوق
جامعة شقراء - السعودية

الملخص

يتناول هذا البحث دراسةً وتحقيقًا لرسالة فقهية مختصرة بعنوان "عروس الخلوة"، للإمام محمد الرومي الحنفي، تناول فيها المؤلف مسألة الخلوة الصحيحة بين الزوجين، وبيان الموانع الشرعية التي تؤثر في الحكم بصحتها، كما وردت في باب المهر من كتاب الهداية للإمام المرغيناني، مع استعراض أقوال علماء المذهب الحنفي ومناقشتها، والراجح منها.

يسعى هذا البحث إلى إبراز جهود التراث الفقهي الحنفي وتيسير الإفادة منه للباحثين، من خلال تحقيق رسالة تناولت مسألة الخلوة بين الزوجين وما يتفرع عنها من أحكام، وتبرز أهمية هذا التحقيق في توضيح أثر الموانع الشرعية في صحة الخلوة، وانعكاس ذلك على الأحكام القضائية والمالية المعاصرة.

وقد اتبع الباحث في هذا العمل المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الرسالة ومحتواها، والمنهج العلمي في التحقيق وفق القواعد المعتمدة في تحقيق المخطوطات، وذلك من خلال مقابلة النسخ، وتوثيق النص، والتعليق عليه، وترجمة الأعلام، وتخريج الآيات، والتوثيق من مصادر المذهب.

وقد قُسم البحث إلى قسمين، الأول: دراسة تمهيدية تضمنت التعريف بالمؤلف، وتحليل منهج الرسالة، وبيان موضوعها وأهميتها، والثاني :تحقيق علمي لنص الرسالة، مع ضبطها وتوثيقها، والتعليق على مواضعها الفقهية.

ومن أبرز نتائج البحث ثبوت صحة العنوان، ونسبة الرسالة إلى المؤلف، ووضوح تمكن المؤلف فقهيًا وأصوليًا في تحرير مسائل الخلوة، وإبراز تضلعه في روايات المذهب وطرائق ترجيح القول المعتمد فيه.

وقد أوصى الباحث في ختام عمله بضرورة العناية بالمخطوطات الفقهية ونشرها وفق منهجية علمية رصينة، لما في ذلك من إحياء للتراث الفقهي، وتيسير الوصول إليه، وخدمة قضايا الفقه الإسلامي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الخلوة الشرعية، موانع الخلوة، صوم التطوع.

A Study and Critical Edition of the Treatise "The Bride of Seclusion (Aroos Al-Khalwa) By the scholar Muhammad ibn Mahmud ibn Burhan al-Din al-Rumi A Jurisprudential Study on the Impediments to Valid Seclusion

Dr. Aisha Mohammed Alqasim
Assistant Professor of Islamic Studies (Jurisprudence and its Principles)
College of Sharia and Law-Shaqra University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This research presents a study and critical edition of a concise jurisprudential article titled "Aroos Al Khalwa" (The Bride of Unchaperoned Seclusion) authored by Imam Muhammad Al-Rumi Al-Hanafi. The Article addresses the issue of valid seclusion (Al Khalwa) between spouses, clarifying Sharia impediments that impact its validity, as discussed in Al Mahr chapter (dowry) of Al-Hidayah book by Imam Al-Marghinani. It also surveys and analyzes the views of Hanafi scholars, weighing their opinions and identifying the most authoritative stance.

The aim of this research is to contribute to the preservation of Islamic jurisprudential heritage and to make it more accessible to students and scholars. It further highlights the author's precision in articulating the matter of (Al Khalwa) and its related jurisprudential branches.

The researcher employed a descriptive-analytical approach in studying the content of this jurisprudential article, alongside a rigorous scholarly methodology for manuscript verification. This involved comparing manuscript copies, authenticating and annotating the text, providing biographical notes on key figures, referencing Quranic verses, and documenting relevant Hanafi sources.

The study is divided into two parts; the first is a preliminary study introducing the author, analyzing the Article's methodology, and outlining its subject and significance. The second is a critical edition of the Article, including vocalization, source verification, and scholarly commentary on its jurisprudential content.

Key findings include confirmation of the title's authenticity and attribution to its author, the author's evident expertise in jurisprudential theory regarding the concept of (Al Khalwa), and his deep familiarity with Hanafi traditions and its authoritative opinions.

The researcher concludes by recommending greater academic attention to editing and publishing jurisprudential manuscripts using rigorous scholarly methods, given their role in reviving the Islamic jurisprudential heritage, aiding researchers, and supporting the study of Islamic law.

Keywords: (legitimate khaiwa, khaiwa lmpediments, voluntary fasting).

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي رفع شأن العلم والعلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء، وفضلهم على سائر العباد بما خصهم به من الفهم في الدين، والفقه في أحكام الشريعة، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العناية بالتراث الإسلامي المخطوط، وإخراجه إلى عالم النشر والبحث، تمثل إحدى أهم وسائل إحياء علوم الشريعة الإسلامية، والمحافظة على جهود العلماء المتقدمين، الذين حرّروا المسائل الفقهية بدقة، وفق أصول المذهب وقواعده، ويزداد هذا الأمر أهمية حين يتعلق بموضوعات لا تزال ذات أثر في واقعنا الفقهي والقضائي كمسائل *صحة الخلوة بين الزوجين*، وما يترتب عليها من أحكام مالية وأسرية.

ومن بين ما خلّفه علماء المذهب الحنفي رسالة علمية بعنوان "**عروس الخلوة**"، ألفها الإمام **محمد بن محمود الرومي الحنفي**، تناول فيها بيان خمسة موانع شرعية تؤثر في صحة الخلوة، كما وردت في باب المهر من كتاب *الهداية* للمرغيناني، وهي: صوم رمضان، والإحرام بالحج، والحيض، وصوم النفل، وصوم القضاء والمنذور والكفارة، وقد حرر المؤلف هذه المسائل بدقة بالغة، مستندًا إلى أصول المذهب، ومعتنيًا بذكر الروايات المختلفة والتعليق عليها وترجيح المعتمد منها.

وتتأكد أهمية هذه الرسالة في ظل الحاجة الملحة إلى ضبط فقه الخلوة وآثارها، لما لها من أثر مباشر في إثبات الحقوق المالية بين الزوجين، كالمهر والنفقة، بل وتنعكس على صحة العقد أحيانًا، وتُبنى عليها أحكام في القضاء الشرعي ومحاكم الأحوال الشخصية، ومجالس الفتوى، مما يجعل العودة إلى مصادرها الأصلية أمرًا ضروريًا لكل من يشتغل بالفقه قضاءً أو إفتاءً أو تعليمًا.

وقد دفعني إلى تحقيق هذه الرسالة عدةُ اعتبارات منها: عدم توافر تحقيق علمي لها حتى الآن، إضافة إلى دقة موضوعها الفقهي، وحاجة الواقع القضائي والإفتاء إلى تحرير القول في مسائل الخلوة، وما يدخل فيها من أعذار مانعة شرعًا.

وقد قمت بإعداد هذا البحث في قسمين رئيسين: خصصت القسم الأول للدراسة، تناولت فيه ترجمة المؤلف، والتعريف برسالته، وبيان منهجه، وتحقيق نسبة الكتاب إليه، ووصف النسخ المعتمدة.

أما القسم الثاني، فهو قسم التحقيق، التزمت فيه أصول التحقيق العلمي، من مقابلة النسخ، وضبط النص، وتوثيق المصادر، والتعليق على المواضع الفقهية بحسب ما تقتضيه الحاجة.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن ينفع به ويبارك في الجهود المبذولة في خدمة التراث الفقهي الإسلامي.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

١- غياب الطرح المنهجي الدقيق للموانع الشرعية التي تؤثر في الحكم بصحة الخلوة بين الزوجين، وما يتبع ذلك من آثار فقهية مباشرة في مسائل استحقاق المهر والنفقة.

٢- عدم وجود تحقيق لرسالة "عروس الخلوة" للإمام محمد الرومي الحنفي، رغم ما تحتويه من مادة فقهية نفيسة في باب المهر والخلوة.

٣- ضعف الارتباط بين التراث الفقهي المحقق وبين التطبيقات القضائية المعاصرة، مما يُبرز الحاجة إلى تحقيق النصوص ذات الصلة بالواقع الإفتائي والقانوني.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية دراسة هذا المخطوط من عدة أمور:

١- موضوعه؛ وهو من موضوعات الفقه الإسلامي المرتبط بالعبادات وبالحياة الزوجية، ويحتاج إلى توضيح وتفصيل لقلة من تناوله بشكل مستقل من الفقهاء.

٢- أن هذا المخطوط تناول دراسة فقهية متكاملة لقضيةٍ مهمة يكثر السؤال عنها، وتشتد حاجة المسلمين فيها إلى توضيحٍ جليٍّ لأحكامها، فجاء هذا البحث لتسهم في إظهار تلك المسائل وتجلية الحكم الشرعي فيها.

٣- تحقيق هذا المخطوط وإخراجه يضيف للمكتبة الإسلامية مرجعًا فقهيًا مهما في موضوعه، مما يتيح الفرصة أمام الباحثين وطلاب العلم للاستفادة منه في دراساتهم وأبحاثهم.

الهدف من البحث:

١- الإسهام في تحقيق جزء من التراث الإسلامي وإبرازه للأمة الإسلامية، وفق الأسس العلمية المتبعة في التحقيق.

٢- إتاحة الفرصة للمسلمين للاطلاع على دراسة فقهية لأحد الموضوعات التي ترتبط بحياتهم اليومية ويكثر السؤال عنها.

٣- القيام بتحقيق التراث تحقيقًا علميّا يكسب الباحث خبرة في كتب التراث الإسلامي.

أسباب اختياري تحقيق هذا المخطوط:

١- الرغبة في خدمة تراث أُمَّتنا الإسلامية، وإخراجه بصورةٍ علمية موثقة ليكون متاحًا للمسلمين.

٢- هذا المخطوط لم يسبقني باحث إلى تحقيقه - حسب علمي - مما يزيد من قيمته العلمية.

٣- أن المخطوط يجمع مسائل فقهية مهمة في موضوعٍ يكثر السؤال عنه، ويحتاج المسلمون فيه إلى معرفة الحكم الشرعي بشكلٍ دقيق وواضح.

٤- يتميز هذا المخطوط بدراسة فقهية مستفيضة للموضوع على أصول المذهب الحنفي مع إيراد اختلاف أئمة المذهب وترجيح الصواب منها، والذي يعكس القيمة العلمية للمؤلِّف وقدرته على تحليل المسائل وبيانها.

٥- توافر نسختين واضحتين مكتملتين من المخطوط، مما يشجع على تحقيقه وإخراجه بشكل علمي ومنهجي متقن.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في سجل الرسائل المختصة بالمخطوطات في المكتبات وشبكة الانترنت لم أجد من حقق هذا المخطوط، أو قام بدراسته، لذلك قمت بتحقيقه فدراستي لهذا الكتاب هو تحقيق النص، والمقارنة بين نسخه، وتوثيق نصوصه من المصادر التي نقل منها مؤلفة، وترجمة من ذكرهم من الرجال.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين؛ القسم الأول الدراسة، والثاني التحقيق والفهارس.

أولًا: المقدمة؛ وتشمل: أهمية الموضوع، والهدف من البحث، وأسباب اختياري للموضوع.

القسم الأول: الدراسة: ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالشيخ محمد بن محمود بن برهان الدين الرومي الحنفي.

الفصل الثاني: دراسة كتابه عروس الخَلْوة من النواحي التالية:

أولًا: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف، ثانيًا: منهج المؤلف في كتابه، ثالثًا: وصف النسخ.

القسم الثاني: التحقيق: كان منهجي التفصيلي في تحقيق النص على النحو التالي:

١- نسخ المخطوطة حسب قواعد الإملاء الحديثة، ومراعاة علامات الترقيم، والعمل على إخراجه سالما كما أراده مؤلفه.

٢- مقارنة النسخ الخطية (أ) - المعتمدة و(ب)، والحرص قدر الإمكان على المحافظة على نص الكتاب كما وضعه المؤلف، وما كان فيه من سقط أوردته ووضحته في الحاشية.

٣- الإشارة إلى نهاية الصفحة واللوح لكل نسخة في الحاشية "أذكر رمز النسخة (رقم اللوح/ رمز الصفحة اليمين أ، واليسار ب".

٤- ميزت الآيات الواردة بوضعها بين الأقواس المزخرفة، ثم عزوتها بذكر السورة ورقم الآية.

٥- التعليق على المسائل، مما يتطلب التعليق أو الإيضاح أو التعقيب.

٦- المسائل الواردة في البحث درسها المؤلف في المذهب وعلق عليها فكان دوري أن أشير إلى مواطنها.

٧- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، بما يميزه عن غيره ما أمكن.

٨- عند إيراد المرجع أذكر اسم الكتاب كاملًا مع مؤلفه في المرة الأولى، وعند التعرض له بعد ذلك أذكره باختصار.

الخاتمة، أبرز النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد بن محمود بن برهان الدين الرومي

التعريف بالمؤلف:

هو الشيخ العلامة الأديب المحقّق محمد بن محمود بن برهان الدين الحميدي الرومي الحسيني الحنفي، المعروف بشريفي الرومي، أو شريف أفندي، أو شرف الدين أفندي، وُلد في تركيا عام (٩٦٠ هـ/١٥٥٣م)، أصبح من أعيان الروم إيلي.

نشأ الشيخ محمد عالِمًا فاضلًا مشهورًا بالذكاء والتبحّر في العلوم، لازم شيخ الإسلام زكريا بن بيرام وعمل في خدمته أثناء تولي الأخير القضاء في حلب، حيث أعطاه خدمة التذاكر، ثم زوّجه ابنته، شغل مناصب مختلفة، من تدريس مدارس عدة إلى تولي القضاء، عُيّن قاضيًا للشام عام (١٠١٨هـ)، حيث أحسن في قضائه، ومدحه شعراء دمشق بقصائد ومقطعات عديدة، حتى وُصف بأنه أكثر قاضٍ مدح في دمشق.

تولّى لاحقًا القضاء في مصر والقسطنطينية، ثم قضاء العسكر بأناطولي مرتين، إلى أن نُقل في ولايته الثانية إلى منصب نقيب الأشراف في جمادى الآخرة سنة (١٠٣٤هـ)، كان النقيب الحادي عشر للدولة العثمانية – بدأت وظيفته بعشرين عثمانيًا، ثم ترقت إلى سبعين.

كان الشيخ محبًا للأدباء مقرّبًا لهم، متمتعًا بمجالستهم، وكان يُدرّس في المدرسة العزيّة التي تقع في منطقة الشرف الأعلى بجانب

دمشق الغربي، للشيخ مؤلفات منها تخميس قصيدة البردة – ديوان شعر تركي–، ومناقب الأولياء، توفّي في القسطنطينية سنة (١٠٤٤هـ/١٦٣٤م) ودُفن هناك[1].

المطلب الثاني: دراسة كتابه "عروس الخَلْوة"

أولًا: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

اسم الكتاب: "عروس الخَلْوة" كما ورد هذا العنوان مكتوبًا على غلاف الكتاب، وفي مقدمته.

وأما نسبته للمؤلف: فيُعزى إلى الشيخ محمد بن محمود بن برهان الدين الرومي، وذلك استنادًا إلى تصريحه باسمه في خاتمة الكتاب، كما أنه ذكر في أولها أنه كتبها برسم سلطان مراد السلطان مراد خان العثماني.

ثانيًا: منهج المؤلف في كتابه

اعتمد الإمام محمد الرومي الحنفي في رسالته "عروس الخلوة" منهجًا فقهيًا استقرائيًا قائمًا على تتبّع النصوص المعتمدة في المذهب الحنفي، مع التركيز على ما ورد في باب المهر من كتاب الهداية للمرغيناني، فاستخرج منه

(١) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٤٠٥/٣)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي (٢٧٨/٢)، معجم المؤلفين عمر كحالة (٣١٥/١١)، البدور المضية في تراجم الحنفية للكملائي (٣٣١/١٦)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي لمحمد درنيقة (٣٩٩)، تكملة شذرات الذهب للعلبي (٥٣٣/١)، علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر الهجري للحافظ ونزار أباظة (٤٤٣/١).

الموانع المؤثرة في الحكم بصحة الخلوة، ورتّبها بحسب قوتها الفقهية، مبتدئًا بما لا خلاف فيه، ومنتهيًا بما وقع فيه اختلاف أو تردد.

وتُعد هذه الرسالة من النقول النفيسة، حيث تناول الامام شرح الموانع الخمسة التي تؤثر على صحة الخلوة بين الزوجين، وهي :صوم رمضان، والإحرام بالحج، والحيض، وصوم التطوع، وصوم القضاء والمنذور والكفارة، وقد استوفى الحديث عنها بأسلوب تحليلي دقيق، مستندًا إلى أصول المذهب الحنفي، مع تتبع أقوال أئمة المذهب، وبيان أوجه الخلاف فيها، وترجيح القول الصواب منها وفق المعتمد في الفتوى.

وقد بنى معالجته للمسائل على أساس المقارنة بين الروايات داخل المذهب، مع تحليل دقيق لأقوال الأئمة، وبيان عللها ومآخذها، واستحضار أثرها في الحكم، ثم رجّح القول المعتمد عند المتأخرين، وفقًا لما عليه العمل في كتب الفتوى، ويظهر من خلال منهجه اعتمادُه على قواعد أصول الفقه الحنفي، لا سيما في مناطات العلل، وأثر الموانع، ومفاهيم الصحة والفساد.

وقد صاغ رسالته بأسلوب علمي يمتزج فيه الطابع الأدبي الرفيع مع التحقيق الفقهي الرصين، فجاءت المقدمة في قالب بلاغي مزخرف، وخُتمت بدعاء وبيان للفراغ من التأليف، في تقليد علمي كان سائدًا في البيئة العثمانية

ثالثًا: وصف النسخ

النسخة الأولى الأصل ورمزها (أ): وجدت النسخة في مكتبة مراد ملا بتركيا ضمن مجموع برقم: (١٨٣٣)، من (٩٠-٩٨)، عددها (٨) لوحات، نسخت في الثامن والعشرون من شهر الله المحرَّم من سنة (١٠٢٦هـ)، وهي نسخة نفيسة كاملة مكتوبة بخط المؤلف، بخط التعليق الجيد، ذكر في أولها أنه كتبها برسم سلطان مراد السلطان مراد خان العثماني.

النسخة الثانية ورمزها (ب): وجدت النسخة في مكتبة دار الكتب المصرية ضمن مجموع برقم: (٢١٦) مجاميع طلعت، من (١٥-٢١)، عددها (٦) لوحات، وهي نسخة جيدة كاملة، مكتوبة بخط النَّسْخ الجيد، وهي منقولة عن نسخة المؤلف فيما يبدو، فقد نقّل الناسخُ في آخِرها قَيْدَ فراغ المؤلف.

صور المخطوط:

غلاف النسخة الأصل (أ)	أول صفحة من (أ)
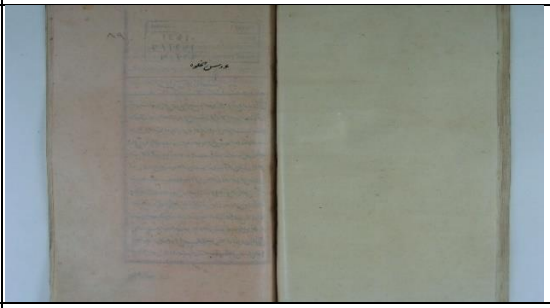	
آخر صفحة من (أ)	**صفحة من النسخة (ب)**
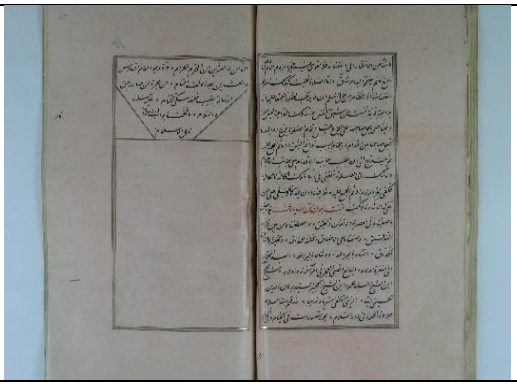	

المبحث الثاني: التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين(١)

الحمد لله الَّذي أحلّ متاعَ البُضع بالعقود، وشرع له بدلًا من العُروض والنقود، والصّلاة على نبيّه المجرّد عن حليلة الدّنيا والخلوة بها، وصفيّه المفرد الّذي لا يكافئه أحد في الشرف والبهاء، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأحبابه أهل بيت السعادة والسيادة، أكفاءِ حسناء الحسنى وزيادة، أمّا بعد...

فهذه **عروس الخلوة**، تجلَّت بحُسن الدّلال والجَلْوة، من شُرَف الشرف وصحن القبول، على خطَّابها الأنجاب وطُلاّبها الفحول، مليًا ذوائبُها على الطّروس، هذا البيت المأنوس، نظم:

أصالةُ الرّأيِ صانتني عن الخطل وحِلية الفضل زانتني لدى العطل

ومتحلّيًا ترائبُها بالعقود من هذا الدر المنضود

نظم:

مهفهفة بيضاء غيرُ مُفاضةٍ ترائبها مصقولة كالسّجنجل

(١) سقطت به من نسخة (ب).

أراها بينما كَرَّرَتْ وسَمَتها وخضابَها، وعطّرت ثيابَهَا وجلبابَهَا، مستوفيةً من مخدعها كُّل طيبٍ محروس، مخافَة أن يقال لا عطرَ بعد عروس، أَمَرَتْ[1] بتهيئة ستور وحجال، وفي سيماها[2] أثرُ الاستعجال، فعلّها تلتمس من مربيّها ووَليّها، صابغ حُلّتِها، وصائغ حُليّها، الإذْنَ بالدخول في خلوةٍ خاصّة بملجأ العامّة والخاصّة، لا بل تتمنى أن تصير في عداد المماليك والجواري، لعتباتٍ مشرقةٍ كالدّراري، زاهيةٍ على السّبع الشّداد، مباهيةَ لذات العماد، بمزيد الحسن والسداد، أقامت بها أَنْفُس الكرام، متمتعةً بأَنَفسِ المرام، حتى ضُرب فيها ألفَتْ مراسيها بذي رَمرام، عمادُها يفوق الحجرين قيمةً وقدرًا، ورمادها يُغرق البحرين نعمةً وبرّا، كيف لا وهي تلثم كلَّ يوم مرةً أو مرتين، أقدامَ العلّامة الأستاذ الزّائر الكعبة والمروتين، واقف أسرار الأقطاب والأوتاد، المتجاوز فضله وتقاه الحد المعتاد، المرتدي برداءِ شيُوخيتي الظّاهر والباطن، الرافل بخميصتي العلم والعمل[3] في جميع المواطن، السّعد الأكبر على فلك السّعادة، الأسعد الأبر فوق ما يتصوّره أهلُ الرّسوم والعادة، علم الأعلام علمًا ودينًا، شيخ مشايخ الإسلام فضلًا ويقينًا الذي أَورقَتْ أغصانُ الفتوّة والفتوى بديم كرمه وكرامته، وأينعت صنوانُ المروءة والتّقوى بشآبيب جوده وهمّته، أقلامُه دعائم بيت الفضل والكلام، وأرقامه زينة سقوف العدل وقبة الإسلام[4] جدارُ العلم كان يريد أن ينقضّ فأقامه، وأعطى صاحبَ كلِّ مقامَ مقامه، نهرُ مكارمِه سال على حدائق الدهر ورياضه، حتّى ظنَّ كواكبُ المجرّة بَعضَ رضراضِه، تقبيل صحن داره أعزّ مطالب الأفاضل، حيث يزدحمون عليه حافّين حوله من خارج وداخل، ترى أبناء الجهل والعَضْل بين يديه ينْظرون من طرف خفي، وهم مُبلسون، وتلقى أبناء العدل والفضل لديه يُسرّون من لطفٍ خفي على الأرائك جالسون، بلطف خطابه تدوم حيوة قلوبهم، ومن تلقاء بابه تهبّ نسائم مطلوبهم.

نظم:

الوقــت قــد طــاب والأشــراف قــد طربــوا ... مــن الخطــاب ونالــوا كــلَّ مــا طلبــوا

هبّــت علــيهم نَســيماتٌ معطــرةً ... قدســيةٌ مــن شــذاها المســك مكتســب

بعض أسمائه السميّة سعد السّعود، وبعض سجاياه الحاميّة إنجاز الموعود، زُفَّتْ دولتُه عرائس الآمال إلى أكفائها، وكَافَأَتْ مَعدلته كلَّ ذي فضلٍ فضله ولم تظلم في كفائها.

نظم:

وكيــف أُطيــق البحــث عــن بعــض فضــله ... وقــد كــلَّ فيــه ألســنُ الفضــلاءِ

أُقِــرّ بعجــزي حــينَ أحصــي خصالَــه ... فمــا لي ســوى خَــتْمٍ بخــير دعــاءِ

(١) وقع فوق الكلمة «مفعول به ثان لأراها» في النسختين.

(٢) نسخة أ [٩٠/أ].

(٣) نسخة ب [١٦/أ].

(٤) نسخة أ [٩٠/ب].

لا زالت يتفيّأ ظلالُه الممدودُة على الأعلام والصّدور، ويتهيّأ خِلالُه المحمودة لشرح الصّدور، زَانَه الله تعالى في الدارين بالزيادة والحسنى[١] وصانه عن المكايد في مقامه الرفيع وموقفه الأسنى، وأدام دولتَه ما دامت الدّول، وحَمَى منزلة حماه عن النّزول والحِول مع فروعه وصنوانه، وعشيرته وإخوانه، هذا وقد حان أن يرفع النقاب، بعون من خَضَعَتْ لجلاله الرّقاب، عن جمال مخدَّرة التحقيق، وسُعادِ حيّ التدقيق، فانظر[٢] ماذا ترى، من حسن المنظر وبَهاء الرُّواء.

قال الأستاذُ الأعلم، معلّمُ علماء العالم، رافع عَلَمِ العلوم، قاشع ظلم الرسوم، ناصب راية الرواية والدّراية، الإمام العلّامة صاحب الهداية[٣]، حيثما أخذ في بيان الموانع عن صحة الخلوة[٤] في باب المهر[٥]، هبّت عليه نسائم الرّحمة ما ابتسم الزهر، "وصوم رمضان لما يلزمه من القضاءِ والكفارة، والإحرام لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاءِ، والحيض مانع طبعًا وشرعًا[٦]، وإن كان أحدهما صائمًا تطوعًا فلها المهر كله؛ لأنه يباح له الإفطار من غير عذر في رواية المنتقى[٧]، وهذا القول في المهر هو الصحيح[٨]،وصوم القضاء والمنذور كالتطوّع في روايةٍ[٩]؛ لأنه لا كفارة فيه"[١٠].

---

(١) نسخة أ [٩١/أ].

(٢) نسخة ب [١٦/ب].

(٣) صاحب الهداية هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، من أئمة المذهب الحنفي، من مؤلفاته شرح الجامع الكبير للإمام الشيباني، بداية المبتدي، الهداية، كفاية المنتهي، تفقه على يد عدد من العلماء، منهم النَّسَفي، وأصبح له شأن كبير في نشر المذهب حتى فاق مشايخه وأقرانه، خاصة بعد أن ألّف كتابي "الهداية" و"كفاية المنتهي"، ومن أبرز تلاميذه محمد الكردري، توفي في شهر ذي الحجة سنة (٥٩٣هـ).

وكتاب "الهداية في شرح بداية المبتدي" هو شرح لمتن فقهي جمعه المؤلف من كتابين مختصرين في الفقه الحنفي، هما: "المختار للفتوى" للموصلي، و"كافي الحاكم الشهيد" للإمام الحاكم الشهيد.

قام المرغيناني بدمج هذين الكتابين في متن واحد أسماه "بداية المبتدي"، ثم قام بشرحه في ."الهداية في شرح بداية المبتدي".

انظر: سير اعلام النبلاء للذهبي (٢٣٢/٢١)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٥/٢٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٦٢٨/٢)، معجم المؤلفين (٤٥/٧).

(٤) الخلوة في اللغة: من خلا الشيء يخلو خلوًا، وخَلَوْتُ به خَلْوَةً وخَلاءً، وخَلَوْتُ إليه، إذا اجتمعتَ معه في خَلْوَةٍ.

والخلوة الصحيحة: أن يخلو الزوج بزوجته في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما.

وإذا خلا الرجل بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها فإن لها كامل المهر.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الفارابي (٢٣٣٠/٦)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٣٢/٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١١٨/٥).

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدى للمرغينتني (٢٠٠/١).

(٦) بالاتفاق، انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١١٩/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٩٣/٢).

(٧) كتاب المنتقى مفقود، وهو لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد السلمي المروزي، الشهير بالحاكم، صاحب المنتقى والكافي، المتوفى عام (٣٣٤هـ)، انظر: الجواهر المضية (٣١٣/٣)، معجم المؤلفين (١٨٥/١١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٣/٢)، لمحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة (١١١/٣).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/٥)، المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة (١١١/٣).

(١٠) انظر: الهداية (٢٠٠/١).

أقول: مرتشفًا من جدول الفيض والعناية، ومغترفًا من منهل الدّراية وبحر الرّواية: هذه أمور خمسة؛ صوم رمضان، والإحرام، والحيض، وصوم التطوع، وصوم القضاء والمنذور وصوم الكفارة في حكمهما[1] كما ستطّلع عليه، وإنّما لم يذكره المصنف[2] اكتفاء بذكر أخويه، وإنّما اعتبرنا القضاء والمنذور والكفّارة أمرًا واحدًا لاستواء كلّ منها في تعلّق الرّوايتين، فالثلاثة الأوَل: مانعة عن صحّة الخلوة روايةً واحدة؛ فلذا قدّمها.

والرابع: مانع في رواية شاذة غير مأخوذ بها[3]، وغير مانع في رواية صحيحة مأخوذ بها لدى الكل؛ فلذا ذكره متصلًا بالمجمع عليه.

والخامس: فيه روايتان؛ في رواية غير مانع كالتطوع، وفي أخرى مانع كرمضان، لكن الأولى أصح على ما صرح به الإمام قاضيخان في فتاواه[4]، فلهذا أخذ بها الجمهور وانعقد عليها المتون، وبعض الفقهاء أخذوا بالثانية[5].

ووجه ذلك أنّ الفريق الأوّل قالوا إن المعنى الذي يكون الصّوم به مانعًا عن الجماع لزوم الإثم ومشقة الكفارة جميعًا؛ لأن الشبق مع حل المحّل كثيرًا ما يدعو إلى عدم المبالاة بلزوم الإثم من أمر عارض، فمجرد لزومه لا يقوى في المنع على الإطلاق ما لم ينضم[6] إليه أمر شاق، وهذا المجموع لا يوجد إلا في صوم رمضان فهو المانع دون غيره، أمّا الواجب فلانتفاء الجزء الأخير من العلّة وهو لزوم الكفّارة، وأما النفل فلانتفاء الجزئين معًا على رواية المنتقى[7].

والفريق الثاني قالوا: إنّ المعنى المذكور هو لزوم الإثم المجمع عليه فقط؛ إذ الظّاهر من حال المسلم الاجتناب عن محظور ثابت في جميع المذاهب كما سيأتي مثله من بعض الشراح في عدم صحة الخلوة بالنكاح[8] الفاسد، والصّوم الواجب مشترِك مع الفرض في هذا المعنى فيكون مانعًا مثله بخلاف صوم التطوّع أمّا لعدم الإثم في إفساده إجماعًا أن اعتبر أحد الزوجين عذرًا للآخر، وأمّا لأن لزوم الإثم من إفساده بدون عذر محل اجتهاد غير مجمع عليه، فلم يكن مانعًا بيقين كما ذكر[9] في البدائع[10]، فلذا لم يأخذ أحد ممن يُوثَق بفقهه برواية كونه مانعًا، هذا الّذي نوّرنا به المقام، مقتبَس من مشكاة بعض الأجلّة الأعلام، فلا بأس بإجالة ذلك المصباح، لإزالة ما أظلم على بعض الشراح.

---

(١) نسخة أ [٩١/ب].

(٢) هو الامام المرغناني صاحب الهداية.

(٣) انظر: المبسوط (١٥٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٩٣/٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (٣٤٥/١)، وهو حسن بن منصور بن محمود البخاري، أبو المحاسن، شيخ الحنفية، من مؤلفاته فتاوى قاضيخان، وهو من أهم كتب الفتاوى المعتمدة عند الحنفية، توفي حوالي سنة (٥٩٢هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٤١/٢).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (١٥٥٥/٣)، البناية شرح الهداية للعيني (١٥١/٥).

(٦) نسخة ب [١٧/أ].

(٧) ذكره في البناية (١٥٢/٥)، وبدائع الصنائع (٢٩٣/٢).

(٨) نسخة أ [٩٢/أ].

(٩) وهو الإمام الكبير الفقيه المجتهد أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، محدّث، فقيه، أصولي، توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة بحلب، انظر: البدور المضيئة (٢٥٨/٥).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٣/٢).

فنقول: ذكر الإمام صاحب النّهاية[1] واتبعه جمع كثير من شراح الكتاب وغيرهم نوّر الله مشاهدهم بمصابيح مغفرته في شرح قوله: "وإن كان أحدهما صائمًا تطوعًا"آه[2]، – سؤالًا وجوابًا – حيث قال: "فإن قلت ينبغي أن لا يلزم كلّ المهر؛ لأنه يلزمه القضاء على تقدير الإفساد، فلا يكون الخلوة صحيحة كما في قضاء رمضان".

قلت: لزوم القضاء في التطوع عندنا لضرورة صيانة المؤدّي عن البطلان، والثابت بالضرورة يتقدّر بقدر الضرورة، فيظهر ذلك في حق الصّائم خاصّة بالقضاء، فلا يعدو إلى غيره حتى يفسد الخلوة بخلاف صوم قضاء رمضان فإنه فرض مطلق فكان أثره عامًّا"[3]، انتهى.

وفيه نقد من وجوه، أمّا **أولًا**: فلأن هذا السؤال مبنيّ على إسقاط الكفارة في علة المنع عن حيّز الاعتبار والاكتفاء بلزوم القضاء[4] حُسب في اعتبار تلك العلّة، فحينئذ يصحّ تقريره على نفس صوم رمضان كما فعل الإمام الزّيلعي[5]، وصاحب الكفاية[6] فلا حاجة إلى إقحام لفظ القضاء، بل هو مخلّ بإفادة المقصود؛ إذ ربّما يتوهّم أنّ منشأ السؤال باب القضاء دون الأداء، وليس كذلك كما عرفت.

وأيضًا في التصوير بصورة نفس رمضان تنبيه ظاهر على كون السّؤال مبنيًّا على سقوط الكفارة عن حيّز الاعتبار، فيكون مبنى السّؤال معلومًا من أوّل الأمر ولا تتحقق هذه الفوائد في صورة الإقحام كما لا يخفى على العارف بمسالك البحث والإفحام.

وأمّا ثانيًا: فلأن منشأ السؤال توهّم الاشتراك في العلّة كما ترى، فكان الظاهر أن يصرّح في الجواب بالفرق الدّافع وهم الاشتراك، بأن يقول إنّ لزوم القضاء في التطوّع لضرورة صيانة المؤدّي، آه[7]، بخلاف لزوم القضاء في قضاء رمضان إن التزم الإقحام المذكور في جانب السّؤال، أو بخلاف لزوم القضاء في رمضان إن لم يلتزم، وأما إثبات

---

(١) صاحب النهاية هو الحسين بن علي الصغناقي الحنفي (حسام الدين) فقيه، أصولي، متكلم نحوي، صرفي، قدم حلب ودمشق، وتوفي بحلب في رجب عام (٧١٤هـ)، شرح الهداية لأستاذه المرغيناني وفرغ منه أواخر ربيع الأول عام (٧٠٠هـ)، وسماه النهاية في فروع الفقه الحنفي، انظر: الجواهر المضيئة (١١٤/٢)، معجم المؤلفين (٢٨/٤).

(٢) وقعت في نسخة (ب): إلخ.

(٣) انظر: النهاية شرح الهداية للصغناقي (٩٣/٧).

(٤) نسخة أ [٩٢/ب].

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي (١٤٢/٢).

والزيلعي هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث، خرّج أحاديث "الهداية"، توفي بالقاهرة، في المحرَّم سنة (٧٠٢هـ)، انظر: البدور المضيئة (٣٢/١٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني (٩٥/٣).

(٦) نسخة ب [١٧/ب].

الكفاية في شرح الهداية للكرلاني (٤٧٠/٢)، وصاحب الكفاية هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، شرح الهداية في كتاب اسماه الكفاية شرح الهداية، كان عالما فاضلًا تضرب به الأمثال وتشد إليه الرحال، أخذ عن حسام الدين الحسن السغناقي صاحب النهاية وغيرهم كثير، توفي عام (٧٦٧هـ)، انظر: البدور المضيئة (٣٩٧/٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٥٨).

(٧) وقعت في نسخة (ب): إلخ.

الفرق بين لزوم قضاء التطوع وبين صوم قضاء رمضان (أو صوم رمضان)[١] فبظاهره لا يتم التقريب فيحتاج إلى تمحل غريبْ كما لا يخفى على كل لبيب وأريبْ.

وأما ثالثًا: فلأن هذا السّؤال مبني على وهمٍ محضٍ لا منشأ له أصلًا عند التحقيق لا سيّما بالنظر إلى تقرير الكتاب؛ إذ لا شك أنّ المصنف – قُدِّس سره – لم يكتف في بيان[٢] العلّة بلزوم القضاء فقط، حتى يمكن دعوى اشتراك التطوّع في العلّة فيعترض بناءً عليه، وأيضًا أنه لم يذكر كون القضاء مانعًا عن صحّة الخلوة في كتابه حتّى يُبني السّؤال عليه بل ذكر خلافه على وتيرة الاختيار كما ترى، وإنّما فهم ذلك من قوله كالتطوّع في رواية "إذ مفهومه كون القضاء كصوم رمضان في روايةٍ أخرى[٣]"، وهو منطوق في بعض الكتب المعوَّل عليها منها[٤] المبسوط[٥]، وشرح الجامع الصغير للإمام قاضيخان؛ حيث يقول: "وفي صوم القضاء روايتان، في رواية يمنع صحة الخلوة؛ لأنّ القضاء بمنزلة الأداء، وفي رواية لا يمنع؛ لأنه لا يلزمه بالإفساد إلّا قضاء يومٍ مكانه فصار بمنزلة التطوّع من هذا الوجه[٦]"، انتهى.

ولا ريب في أن المسألة المفهومة أيضًا لا تصلح[٧] منشًا للسؤال؛ إذ لا يلزم من كون القضاء كرمضان أن يكون[٨] التطوع كذلك عقلًا، بل الصّالح له علّتها، فتوقف صحة تقريره على أمرين ألبتة؛ أحدهما ثبوت كون العلّة مجرّد لزوم القضاء عند القائلين بسقوط الكفّارة عن حيّز الاعتبار، والآخر أن يفهم ذلك من كلام المصنف حتّى يحصل نوع تقريب لا يراده أثناء شرح مراده لا سبيل إلى الثاني بوجهٍ ما، كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة في هذه الوظيفة ولا إلى الأوّل كما لا يذهب على من له يد قصيرة في هذه الصِّناعة الشريفة، وذلك لأن مجرد[٩] لزوم القضاء بدون لزوم إثمٍ ليس بشيء يصلح علّةً للمنع أصلًا، أمّا عقلًا فلأنه أمر هيّن، بحيث لا يتوقع من أحد تفويت لذّة الجماع بسببه، وهذا في غاية الوضوح.

وأمّا نقلًا فلما أسلفناه من قول الإمام قاضيخان "لأنه لا يلزم بالإفساد إلا قضاء يومٍ مكانه"[١٠]، فصار كالتطوع من هذا الوجه انتهى.

---

(١) سقطت من ب.

(٢) نسخة أ [٩٣/أ].

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٠٠/١).

(٤) وردت منه.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/٥).

(٦) انظر: شرح الجامع الصغير للقاضيخان (٧١٢/٢).

(٧) في ب لا يصلح.

(٨) نسخة ب [١٨/أ].

(٩) نسخة أ [٩٣/ب].

(١٠) انظر: فتاوى قاضيخان (٣٤٥/١).

ولَعَمْري أنّ هذا دليل قاطع على عدم صلاحيته؛ لأن يكون جزءًا حقيرًا من أجزاء العلّة، وعلى فقدان المنشأ للسّؤال المذكور في الباب مطلقًا، ألا ترى أنه جعل الاشتراك في مجرّد لزوم القضاء سببًا لكون القضاء غير مانع كالتطوّع، فكيف يمكن أن يعكس ويجعل سببًا لكون التطوّع مانعًا كالقضاء، ودخول مثله في حدّ الامتناع بديهّي لا يتحملّ الجدل والنزاع، لكنّي أراك تتوقّع زيادة تأييد مشبع فاستمع لما في البدائع؛ حيث قال: "إنّ صوم غير رمضان مضمون بالقضاء لا غير، فلم يكن قويًّا في معْنى المنع"، ثم قال "إنّ تحريم الفطر في صوم التطوّع من غير عذر غير مقطوع به؛ لكونه محل الاجتهاد، وكذا لزوم القضاء بالإفطار فلم يكن مانعًا بيقين وحرمة الإفطار في صوم رمضان من غير عذر مقطوع بها، وكذا لزوم القضاء بالإفطار فكان مانعًا بيقين"(١)، انتهى.

أرأيت أنّه هل رتّب على مجرّد لزوم القضاء شيئًا من معنى المنع؛ لا بل صرّح بخلافه، وإنما رتّب على الحرمة المستلزمة للإثم وعلى لزوم القضاء جميعًا، إلا أنه(٢) لو رتّبه على الإثم المجمع عليه فقط لكان أخصر وأظهر؛ إذ قد عرفت ممّا قدّمناه من الدّليل عقلًا ونقلًا أن مجرّد لزوم القضاء(٣) غير صالح لأن يكون جزء علّةٍ، فضلًا عن كونه علّةً بنفسه؛ فلذا عدلت عن عبارة المصنف في بيان علة المنع على المذهب الأوّل إلى ما نصُّه "أن المعنى الّذي يكون الصّوم مانعًا عن الجماع لزوم الإثم ومشقة الكفّارة" فلعلّه عدول ينبغي أن يقع في حيّز القبول لدى العدول هذا.

وأمّا رابعًا: فلأنّ ما ذكروه من الجواب لا يتوقع منه الصّواب؛ لأن كون لزوم القضاء مُنَصِّفًا للمهر ليس إلّا باعتبار كونه سببًا للامتناع عن الجماع، وكونه سببًا له ليس إلّا بكونه محذورًا عند الزوجين لا عند القاضي أو المفتي كما أنه أمر جليّ جليل، لا يتوقف على برهان ودليل، فلو قلنا إن محذوريّته عندهما مبنية على كون قضاء رمضان أو قضاء قضائه (فرضًا مطلقًا، وعدم محذوريته مبني على كون قضاء التطوع)(٤) فرضًا مقيدًا بالضرورة لزم فرض عامّة الناس مطّلعين على الدّقائق الفقهيّة الّتي يعجز عن إدراكها أكثر الخواصّ، وذا فرض محال لا مَحالة، فالصّواب في الجواب إن احتيج إليه على تقدير توسيع الدّائرة أن يقال: إن العّلة ليست مجرّد لزوم القضاء، ولا لزوم الإثم مطلقًا، بل لزوم الإثم المتفق عليه، أو لزوم الإثم والقضاء المتفق عليهما، وكلاهما مفقودان في التطوع، فافترقا كما هديناك آنفًا إليه(٥) بما لا مزيد عليه.

ثم ناهيك من دليل على كون المعتبر فيما نحن فيه لزوم الإثم دون لزوم القضاء ما ذكروه قاطبةً في تعليل كون التطوّع مانعًا على الرّواية الشاذة حيث قال بعضهم لحرمة الإفطار، وبعضهم للزوم الإثم على الاختلاف في العبادة

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٣).

(٢) نسخة أ [٩٤/أ].

(٣) نسخة ب [١٨/ب].

(٤) ما بين القوسين زيادة من نسخة (ب).

(٥) نسخة أ [٩٤/ب].

دون الغرض، منهم العلّامة ابن الهمام[١]، والشيخ أكمل الحدّادي[٢]، ولم يقل أحد للزوم قضائه، فإن رُمْتَ زيادَة طمأنينةٍ فارجع إلى المطولات بالبصيرة والاختبار، وألق مبارك في المحتملات بالاعتبار.

هذا وإني أريد أَنْ أزيد لك تحقيقًا آخر لم أُسبَق إليه هو أنّ المصنف – قُدِّس سره – ركّب علّة المنع في صوم رمضان من لزوم القضاء ولزوم الكفارة، وكان مقتضى هذا التركيب أن يقول في تعليل حكم ما يخالفه نفلًا كان أو واجبًا[٣]؛ لأنه لا كفارة فيه ثم يسكت كما فعله الإمام الزيلعي[٤] إلّا أنه عدل عنه حيث قال في النفل؛ لأنه يباح له الإفطار، وفي الواجب لأنه لا كفّارة فيه[٥] للإشارة إلى أن التطوّع غير مانع عند القائلين بما نعيّة الصّوم الواجب أيضًا، وإلى أنّ الرواية الشاذّة في منع التطوّع ملحقة بالمعدوم؛ لأن ما يصلح علّةً للمنع إمّا لزوم الإثم والكفّارة معًا أو لزوم الإثم فقط، وقد منع وجود كلّ منهما في التطوع بقوله: "لأنه يباح له الإفطار"[٦]، آه[٧] فلم يبق لما نعيّته معنى بوجه ما.

وفيه أيضًا إشارة إلى أنّ لزوم القضاء لا يصلح مدارًا للمنع أصلًا؛ لأنّه[٨] اكتفى بنفي الإثم ولم يتعرّض للزوم القضاء، مع ثبوته في صورة انتفاء الإثم أيضًا كما تعرّض له صاحب البدائع[٩] وبين سقوطه عن حيّز الاعتبار بكونه غير مقطوع به في باب التطوّع، فلو كان مداريته للمنع بدون الإثم احتمالًا عند المصنف لتعرّض له أيضًا لا محالة، وإنّما جعله – قُدِّس سرُّه – مدارًا في صورةٍ لا يفارقه الإثم فيها، فكأنه ذكره كنايةً عن لزوم الإثم في تلك الصّورة لا على كون نفسه علّةً أو جزء علةٍ عنده.

وأمّا ما ذكره العلّامة الفقيه ابن نجيم في شرحه للكنز بقوله: "وشمل صوم الفرض قضاء رمضان والكفّارة والمنذور فإنها تمنع صحّة الخلوة، وهو قول البعض، والصّحيح أنه لا يمنع صحتها؛ لأنه لا كفّارة في إفسادها، فلو

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٣٦٠).

وابن الهمام هو الإمام كمال الدين محمد بن الشيخ همام الدين عبد الواحد بن القاضي حميد الدين عبد الحميد بن القاضي سعد الدين مسعود، المعروف بالكمال بن الهمام، السيواسي الأصل ثم المصري المولد، القاهري الدار والوفاة، ولد سنة (٧٩٠هـ)، من مؤلفاته فتح القدير وهو شرح لكتاب الهداية، والتحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، توفي سنة (٨٦١هـ)، انظر: البدور المضيئة (١٦/٩).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣/٣٣٣).

وهو محمد بن محمد بن محمود البابرتي الشيخ أكمل الدين الحنفي، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة وأخذ عن أبي حيان وعن الشيخ شمس الدين الأصبهاني وصنف النقود والردود شرحًا لمختصر ابن الحاجب وشرح عقيدة النصير الطوسي وشرح مشارق الأنوار للصغاني شرحًا وسطًا غزير الفائدة مات سنة (٧٨٦) وقد جاوز السبعين، انظر: الدرر الكامنة (١/٦).

(٣) نسخة ب [١٩/أ].

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٢/١٤٢).

(٥) انظر: الهداية (١/٢٠٠).

(٦) انظر: الهداية (١/٢٠٠).

(٧) وقعت في نسخة (ب): إلخ.

(٨) نسخة أ [٩٥/أ].

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٣).

قال المصنف رحمه الله: وصوم رمضان لكان أولى؛ لأنّه الصحيح، أو قال: والصّوم اختيارًا لقول البعض لأمكن؛ لأنه لا فرق عند البعض بين صوم التطوّع والفرض في أنه يمنع صحّتها كالإحرام، فتقييده بصوم فرض ليس على قول من الأقوال.

وينبغي أن يكون صوم الفرض ولو منذورًا يمنع صحّة الخلوة اتفاقًا؛ لأنه يحرم إفساده، وإن كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي"[1] انتهى.

ففاسد من وجوه:

أمّا أولًا: فلأنّ الفرض إذا أطلق لا يراد به إلّا الثابت بدليل قطعي بناءً على أصل مقرّر من انصراف المطلق إلى الكامل، وكذا في غالب عرف القوم، لأن الثابت بدليل ظنيّ واجب[2].

ألا ترى إلى قول الإمام قاضيخان في فتاواه: "أو في صوم فرض أو صلاة فرض لا يصحّ الخلوة، وفي صوم القضاء والنذور روايتان، والأصح أنه لا يمنع الخلوة"[3]، انتهى.

حيث أطلق الفرض وأراد به رمضان والمكتوبات فلا يشمل الواجب بدون قرينة، مع أنّ قرينة الأصحية تدلّ على أن المصنف لم يرد إلّا رمضان؛ إذ المتون معقودة لضبط الأصح الأقوى، وضبط ما عليه الفتوى، فيكون إرادة المصنف بإطلاقه ما يعمّ العملّي والاعتقاديّ على خلاف الأصل، والعرف الغالب احتمالًا مرجوحًا؛ لأنه ممّا يعدّ من المثالب وحاشاه.

فواعجبًا كيف جزم بالشمول مع هذه الموانع المركوزة في العقول، ألم ير أن الشارح المقدم الألمعي الإمام الزيلعي[4] شرحه على كون المراد به رمضان، حيث ذكر حكم القضاء وأخوَيه مخالفًا له ولم يأت بذاك الاحتمال المردود إلى حيّز الوجود.

وأمّا ثانيًا: فلأنه قال والصّحيح أنه لا يمنع، وقد عرفت بالنقل الصحيح عن قاضيخان أنه أصح[5]، وأنّ رواية كونه مانعًا مشتركة[6] معها في أصل الصّحة كما يدلّ عليه لفظ أصحّ وعبارة الهداية، فقوله: "الصحيح"[7] غير صحيح لأنه يشعر بعدم صحة الرّواية الأخرى.

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٦٣/٣).

وهو زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري الحنفي، الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي، من تصانيفه البحر الرائق في شرح كنز الدقائق والاشباه والنظائر توفي عام (٩٧٠هـ)، انظر: معجم المؤلفين (١٩٢/٤).

(٢) نسخة أ [٩٥/ب]، نسخة ب [١٩/ب].

انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي (٨٤/١).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١٩٥/١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٤٢/٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١٩٥/١).

(٦) وقعت في نسخة (ب): مشترك.

(٧) انظر: الهداية (٢٠٠/١).

وأما ثالثًا: فلأنّ قوله "فتقييده بصوم الفرض" ليس بسديد؛ لأنّ الصّوم مقيَّد لا مقيد به فيحتاج إلى تمحّل، فكان الصّحيح أن يقول فتقييده الصّوم بالفرض كما لا يخفى.

وأمّا رابعًا: فلأنّ قول "ليس على قول من الأقوال"[١] ينبئ عن غفلة غامرة؛ إذ قد ظهر من الهداية[٢] ومن صريح شرح الجامع الصّغير[٣] وغيره[٤]، أنّ إحدى الرّوايتين على أن لا يمنع التطوّع ويمنع ما عداه فرضًا كان أو واجبًا، فعبارة المتن على شرحه الغير المرضيّ توافق هذه الرّواية، ويكون على قول صحيح، وإن لم يكن على أصحّ فيستحق العلّامة من العرفاء بالملامة.

وكم من عائب قولًا صحيحًا

والحاصل أنه تحرّر لنا من تحريرات أصحابنا أنّ هاهنا ثلاث روايات: رواية منع رمضان دون غيره، ورواية منع رمضان والواجب[٥] دون النفل، ورواية منع الكلّ.

فالأُوْلى: ممّا أخذ بهما الجمهور لا ظهرية وجهه.

والثانية: ممّا أخذ بها بعض من الفحول لعدم خلوّها عن وجه معقول.

وأمّا الثالثة: فلم نظفر بأنّ أحدًا أخذ بها وأفتى مع التصفّح البالغ فلعلّها متروكة عند أهل التخريج والترجيح إذ حيثما رأيناها رأيناها مقدوحًا فيها.

وأمّا خامسًا: فلأن قوله "فينبغي" إلى قوله "اتفاقًا" لا ينبغي أن يعوَّل عليه؛ إذ قد عرفت أن المحلّ ممّا يسوغ فيه الاجتهاد فيجوز أن يكتفى مجتهد في معنى المانعيّة بلزوم الإثم، وأن لا يكتفي آخر به نظرًا إلى حال أهل عصره أو بلده، ألا ترى أنّ أبا حنيفة اكتفى بظاهر العدالة في الشهادة ولم يكتف صاحباه حباهما ربّهما وحباه، فلا يناسب في مثله الاشتباه[٦] لأهل الانتباه، لا سيما لمثل صاحب الأشباه[٧].

قال المصنف رحمه الله: "والصلاة بمنزلته فرضها كفرضه، ونفلها كنفله"[٨].

أقول: قال العلامة الأتقاني: "وأمّا صلاة التطوّع فكصوم التطوّع؛ لأنّه لا يأثم بتركها وهو الصّحيح، فلا يكون مانعًا للخلوة، بخلاف صلاة الفرض، فإنه يأثم بتركها[٩]" انتهى.

---

(١) نسخة أ [٩٦/أ].

(٢) انظر: الهداية (١/٢٠٠).

(٣) انظر: شرح الجامع الصغير للقاضيخان (٢/٧١٠).

(٤) انظر: العناية (٣/٣٣٣).

(٥) نسخة ب [٢٠/أ].

(٦) نسخة أ [٩٦/ب].

(٧) يقصد الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية لابن نجيم.

(٨) انظر: الهداية (١/٢٠٠).

(٩) انظر: غاية البيان نادر الزمان في آخر الأوان في شرح الهداية للاتقاني (٥/٣٢).

والاتقاني هو الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر، العميد الفارابي، أبو حنيفة، وقيل اسمه لطف الله،كان رأسًا في مذهب أبي حنيفة بارعًا في اللغة والعربية، شرح الهداية، وحدث بالموطأ رواية محمد بن الحسن بإسناد نازل جدًا، ولد سنة (٦٨٥هـ)، وتوفي سنة (٧٥٨هـ)، انظر: الجواهر المضيئة (٤/١٢٨)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/٤٥٩).

فأقول: إن أراد بصلاة التطوّع السنن، وبالترك عدم الإتيان به أصلًا كما هو الظّاهر من مواضع استعمال لفظ الترك فيخرج المسألة عمّا نحن فيه؛ إذ مبنى الكلام على كونهما في الصّلاة.

وأيضًا لا يصحّ قوله هو الصّحيح؛ لأنّ الصّحيح الإثم بترك السّنن بلا عذر كما في المحيط[١] وغيره.

وإن أراد بها سائر النوافل وبالترك المعنى السّابق أيضًا فلا يزول الفساد بل يزداد؛ لأنّ الإثم في ترك ما عدا السنن من النوافل ليس باحتمال ولا قول من الأقوال حتّى يصحّ التقييد بالصّحيح الصّريح في الاحتراز، وإن أراد بها ما يعمّ السّنن وغيرها، وبالترك: الترك بعد الشروع بقرينة وضع المسألة فلا يفارقه الفساد أيضًا؛ لأنّ الإثم حينئذ متحقق بإجماع أصحابنا قولًا واحدًا[٢].

كيف وهو النزاع المشهور بيننا وبين الشافعيّ؛ حيث نقول يأثم بالإفساد بعد الشروع في النافلة ويقضي، هو يقول: لا يأثم ولا يقضي[٣] مستدلًا بقوله تعالى:﴿...مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ...﴾[٤].

وجوابه مسطور[٥] في المطولات، فلا يكون عدم الإثم قولًا سقيمًا فضلًا عن كونه صحيحًا؛ فلذا أشكل الأمر في حلّ[٦] هذا المحلّ على العلاّمة المدقق الدّهلويّ، فقال: "وقد يقال: كيف يكون نفلها كنفله، وقد جاز نقض نفله دون نفلها؟ فلا يتقايسان"[٧]، انتهى، وشاركه الفقيه ابن نجيم[٨] في ذلك، إلاّ أنه مدفوع بما قدّمناه نقلًا عن البدائع[٩] من أنّ لزوم الإثم والقضاء إذا كان محلّ الاجتهاد لا يمنع صحّة الخلوة مطلقًا فتذكر.

ثم إنيّ أرى في مرآة خلدي صورة إشكال قد تشكلت بهيولاها من مادّة المحلّ بهذا الوجه أن الأكثرين من أصحابنا جعلوا مناط المنع لزوم الإثم والكفارة في باب الصوم وأداروا الحكم عليه، فكيف يصحّ على قولهم قياس فرض الصلاة على فرضه مع فقدان أحد جزئي العلةّ، والشرط الاشتراك في مناط الحكم من كلّ وجه على ما بُيّن في موضعه، ولو سلّم أنه لم يقع بطريق القياس بل باجتهاد آخر في باب الصّلاة، فما الفرق بينهما حتى احتاجوا في اعتبار معنى المنع في الأوّل إلى ضمّ الكفّارة إلى لزوم الإثم، ولم يحتاجوا إلى ذلك في الثاني مع عدم الفرق بينهما في المشروعيّة والفرضيّة.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه (١/٤٤٦).

(٢) انظر: فتح القدير (١/٤٣٩).

(٣) انظر: تحفة المحتاج شرح كتاب المنهاج للهيتمي (٣/٤٦٠)، فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان للرملي (٤٨٤).

(٤) (التوبة: ٢١٠).

(٥) نسخة ب [٢٠/ب].

(٦) نسخة أ [٩٧/أ].

(٧) لم أقف عليه، والامام الدهلوي هو: عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، فقيه حنفي، من أهل دهلي (بالهند) ولد عام (٩٥٩هـ)، كان محدّث الهند في عصره، بلغت مصنفاته مئة مجلد، بالعربية والفارسية، توفي عام (١٠٥٢هـ)، انظر: الأعلام للزركلي (٣/٢٨٠).

(٨) انظر: البحر الرائق (٣/١٤٦).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٣).

هذا وَقد كنت أقرره مرارًا على كثير من الأذكياء النّقدين، فأجدهم على أوطئة السّكوت راقدين، حتى اهتديت إلى جواب معقول، بفضل واهب العقول، فاستمع لما أقول:

إنّ السّر في عدم الاحتياج إلى ضمّ الضميمة في باب الصّلاة هو أنّ الصّوم أمر ممتدّ لا ينقضي بسرعة، فالغالب فيه أن يكون الشبق[1] مانعًا عن الانتظار إلى انقضائه، فلا يقوى فيه مجرّد لزوم الإثم على المنع ما لم ينضمّ إليه أمر شاقّ، وأمّا الصّلاة فليست كذلك لسرعة انقضائها، إذ الظّاهر من حال المسلم أن لا يرتكب محظورًا مجمعًا عليه إلاّ بداعيةٍ قويّة تنبعث عن شبق النفس وأثر تلك الدّاعية ليس أمرًا دفعيًّا، حتى يحمل صاحبها على الجماع قبل إتمام الصّلاة بل في أوائلها تجعل صاحبها بين إقدام وإحجام بسبب تدافع الشبق والإثم المجمع عليه، ثم يتدرّج إلى[2] أن يغلب جانب الإقدام على جانب الإحجام، ولا شك أنّ الصلاة تنقضي في أثناء تلك الحالة لا محالة، فكفى بمجرّد لزوم الإثم المجمع عليه مانعًا فيها دون فيه كما لا يخفى على من تفي له الإشارة وتكفيه.

تمَّت بعون من عطاياه عمَّت:

هذا بعض ما صفيناه في معصرة الإتقان والتحقيق، واصطفيناه من بين فرائد التّدقيق، وضعناه على الأطباق، تحليةً للمذاق، وتخليةً لأعناق الحُذّاق، أنشأه بالبراعة ووشاه باليراعة، العبد المحتاج إلى مغفرة مولاه، البالغ أقصى العجز في أمر آخرته وأُولاه، شيخ محمد بن الشيخ السيّد محمود بن الشيخ الكبير السيّد برهان الدين الحسيني نسبًا، الزيني الحنفي مشربًا ومذهبًا، رزقهم الله السلام حلاوة الخلوة في دار السّلام، بحورٍ مقصورات في الخيام، في اليوم[3] الثامن والعشرين من المحرّم الحرام، غرة وجه العام السادس والعشرين بعد الألف التام، من هجرة من صار رحيق الرّسالة بطيب خلقه مسكي الختام، عليه الصّلاة والسّلام، ما فتّحت أبواب دار السلام لأهل الإسلام[4].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتوّج الجهود العلمية بالخيرات والبركات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

فبعد رحلة علمية مباركة في رحاب التراث الفقهي الحنفي، تمثّلت في تحقيق رسالة عروس الخلوة للإمام الفقيه محمد بن محمود بن برهان الدين الرومي، والوقوف على دقائق مسائلها، وما تحويه من تحريرات فقهية رصينة، يمكن القول إن هذه الرسالة تمثل نموذجًا رفيعًا من الإنتاج الفقهي المتخصص، الذي عالج مسألة دقيقة من مسائل النكاح وأثر الموانع الشرعية في الخلوة الصحيحة.

وقد سعى البحث من خلال هذا التحقيق إلى إحياء هذا النص وإخراجه وفق منهج علمي دقيق، يراعي ضوابط التحقيق المتبعة.

---

(١) نسخة أ [٩٧/ب].

(٢) نسخة ب [٢١/أ].

(٣) نسخة أ [٩٨/أ].

(٤) نسخة أ [٩٨/ب]، نسخة ب [٢١/ب].

أبرز نتائج البحث:

١- ثبوت نسبة الرسالة إلى الإمام محمد بن محمود الرومي، بناءً على التصريح باسمه في متن المخطوط، وتوافق النسخ.

٢- تحقيق عنوان الرسالة واستقراره بلفظ عروس الخلوة، كما ورد على غلاف النسخة الأصلية ومقدمتها وخاتمتها.

٣- وضوح براعة المؤلف وتضلّعه في المذهب الحنفي، وقدرته على استحضار الروايات الفقهية الدقيقة، ومناقشتها، وترجيح المعتمد منها.

٤- تجلّي المنهج التحليلي المقارن داخل المذهب، حيث استعرض المؤلف خمس موانع شرعية تؤثر في صحة الخلوة، وحرّر القول فيها من خلال الجمع بين النقل والتحقيق.

٥- تبيّن الأثر الفقهي العملي للرسالة، لا سيما في ضبط ما يُبنى على صحة الخلوة من أحكام مالية كاستحقاق المهر، مما يجعل الرسالة ذات صلة وثيقة بالقضاء والإفتاء والبحث الفقهي المعاصر.

توصيات البحث:

١- العناية بتحقيق المخطوطات الفقهية الجزئية داخل المذهب الحنفي، لما تحمله من تحريرات دقيقة لمسائل قد تُغفل في كتب المتون، وتمثّل نماذج تطبيقية رفيعة في صناعة الفقه والترجيح.

٢- ضرورة إعادة دراسة المسائل ذات الصلة بالخلوة الشرعية وآثارها الفقهية في ضوء واقع القضاء الشرعي، لا سيما ما يتعلّق باستحقاق المهر والحقوق المالية الزوجية، مما يُسهم في توجيه الفتوى والفتاوى المعاصرة بميزان منضبط.

٣- تشجيع الباحثين على استخراج فروع نادرة من بطون المخطوطات الفقهية وتحقيقها دراسة وتحليلًا، لما لذلك من دور في إثراء البحث الفقهي وخدمة النوازل المعاصرة من خلال ربط التراث بالواقع.

٤- ربط التحقيق الفقهي بالواقع القضائي والشرعي من خلال تحليل أثر تلك المسائل على الأحكام النافذة في المحاكم الشرعية ومجالس الإفتاء.

وفي الختام، فإن هذا الجهد – على تواضعه – هو مشاركة في خدمة التراث الفقهي الإسلامي، وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، ويبارك في الساعين لإحياء تراث هذه الأمة المجيد.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم. تحقيق الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الإعلام. من تأليف خير الدين بن محمود الزركلي. ط١٥، دار العلم للملايين: سنة (٢٠٠٢م).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

البدور المضية في تراجم الحنفية. تأليف محمد حفظ الرحمن الكُمِلَّائي. ط٢، دار الصالح: القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام: دكا، سنة (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م).

البناية شرح الهداية. تأليف محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى. تحقيق أيمن صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف علاء الدين الكاساني. ط١، دار الكتب العلمية وغيرها: سنة (١٣٢٧/١٣٢٨هـ).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. تأليف عثمان بن علي الزيلعي. وعليه حاشية الشلبي، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية: ببولاق، سنة (١٣١٤هـ).

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى: مصر، سنة (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م).

التجريد. تأليف أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُّوري. بتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط٢، دار السلام: القاهرة، سنة (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف ابن حجر العسقلاني، ط٢، دائرة المعارف العثمانية: بحيدر آباد، الهند، سنة (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة. تأليف الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان. تحقيق سالم مصطفى البدري، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة (٢٠٠٩م).

الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تأليف أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، بعناية محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. ط١، مطبعة السعادة: القاهرة، سنة (١٣٢٤هـ).

فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان. تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي. تحقيق الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، ط١، دار المنهاج: بيروت، سنة (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

فتح القدير على الهداية. تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي. ط١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، سنة (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م).

شرح الجامع الصغير. تأليف الحسين بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضي خان. إعداد أسد الله محمد حنيف، بإشراف أحمد الكبيسي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، سنة (١٤٢٢هـ).

شرح الهداية المسمى غاية البيان نادرة الزمان. تأليف الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني الفارابي الحنفي. تحقيق مركز الدراسات والأبحاث، ط١، دار الضياء وعلم الأحياء والتراث: سنة (١٤٤٤هـ).

شرح مختصر الطحاوي. تأليف أبي بكر الرازي الجصاص. تحقيق مجموعة من الباحثين، بإشراف سائد بكداش، ط١، دار البشائر الإسلامية ودار السراج: سنة (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

سير أعلام النبلاء. تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط٣، مؤسسة الرسالة: سنة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

سلم الوصول إلى طبقات الفحول. تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي. تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، بإشراف أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسيكا: إسطنبول، سنة (٢٠١٠م).

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. ط١، شركة الصحافة العثمانية: إسطنبول، سنة (١٣٠٨هـ/١٨٩٠م).

الكفاية شرح الهداية. تأليف الإمام جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي. تحقيق محمد بن أحمد الحقاني، دار الكتب العلمية: سنة (٢٠١٩م).

المبسوط. تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي. صححه جمع من العلماء، مطبعة السعادة، مصر، وصورته دار المعرفة: بيروت.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تأليف برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

الهداية في شرح بداية المبتدي. تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الوافي بالوفيات. تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث: بيروت، سنة (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تأليف إسماعيل باشا البغدادي. وكالة المعارف: إسطنبول، بين عامي (١٩٥١-١٩٥٥م).

معجم أعلام شعراء المدح النبوي. تأليف محمد أحمد درنيقة. تقديم ياسين الأيوبي، ط١، دار مكتبة الهلال.

معجم المؤلفين. تأليف عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. تأليف محمد بن فضل الله المحبي. تحقيق مصطفى وهبي، المطبعة الوهبية.

علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر الهجري. تأليف محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة. ط١، دار الفكر: دمشق، سنة (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تأليف محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، نشرته ط٢، دار هجر للطباعة والنشر: القاهرة، سنة (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

العناية شرح الهداية. تأليف أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي. (ت: ٧٨٦هـ)، طبع بهامش "فتح القدير" لابن الهمام، شركة مكتبة، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، سنة (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م).

تكملة شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف أكرم حسن العلبي. دمشق، سنة (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (ت: ٩١١ هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ت: ١٤٠١هـ)، المكتبة العصرية: صيدا، لبنان.